

## محتويات العدد

صفحة

### قانونان

٢	قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣
٣	قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية

### قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

#### ( المادة الأولى )

يلغى البند ( ٨ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ١٣ من قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩

لسنة ١٩٩١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣هـ

( الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢م ) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بمنظّم الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٩ ) ، والمادة ٢٦ من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بمنظّم الأحزاب السياسية النصان الآتيان :

مادة ٩ فقرة ثانية :

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .